محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحادين، هانـي قاقيـش، د. فؤاد الدرادكـة، د. عيسى المومني

المميـز:

كـرم إبراهيم أحمد شطناوي / وكيلته المحامية فضـة شطناوي.

المميز ضـده:

شركة عدنان عواد حتاملة وأولاده المفوض بالتوقيع عنها عدنان حتاملة

وكيلـه المحامـي أحمـد الدويـري.

بتاريـخ ٢٠١٦/٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٣٩٩٧) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والقاضي : (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (٣٤٩١٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعية من هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميز بالمبلغ المطالب به دون التعرض لمسألة الخصومة أو معالجتها من الناحية القانونية.

h16-1325 س.أ

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميز بالمبلغ المطالب به استناداً إلى كشوف حسابات السادة تعهدات الشطناوي والياسين على الرغم من عدم صلاحية هذه البينة لبناء حكم قضائي عليها إذ إن هذه الكشوف قد تم إبرازها دون أن يتم استيفاء طوابع الواردات عنها.

٣. أخطأت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف وخالفت القانون في تعليلها لجوازية مخاصمة المميز بصورة منفردة.

٤. محكمتكم هي المختصة بالنظر والفصل بهذا الطعن تبعاً للوظيفة والمكان.

لهـــــذه الأسباب طلبت وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

lawpedia.jo

الـقـرار

بالتدقيــق والمداولــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ أقامت المدعية -شركة عدنان عواد حتاملة وأولاده- والمتولي شؤون الإدارة والتوقيع عنها عدنان عواد حتاملة وولده لؤي منفردين في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى وكيلها المحامي أحمد الدويري لدى محكمة بداية حقوق إربد الدعوى رقم ٢٠١٣/١٣٨٦ بمواجهة المدعى عليه -كرم إبراهيم أحمد شطناوي- وتطالبه بمبلغ (٣٤٩١٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية بتاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وقد أسسها على الوقائع التالية:-

١- المدعية شركة كسارات لإنتاج الحصمة والرمل بكافة أنواعها وتوريدها للمتعهدين حسب الطلب.

٢- المدعى عليه متعهد باسم تعهدات الشطناوي والياسين.

٣- استجر المدعى عليه بضاعة من الشركة المدعية وترصد بذمته مبلغ (٣٤٩١٥) ديناراً بموجب توقيعه شخصياً على كشوفات الحساب الصادرة عن الجهة المدعيـــة رغـــم المطالبة باستلام البضاعة.

٤- المدعى عليه ممتنع عن تسديد ما ترصد بذمته من مبالغ للجهة المدعية رغم المطالبة المتكررة بذلك.

نظرت محكمة البداية وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٣٤٩١٥) دينار مع إلزامـــه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/١٣٩٩٧) تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ رد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتض المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وتبلغها وكيـــل المميـــز ضـــدها بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :-</u>

<u>وعن السببين الأول والثالث</u> والمنصبين على الطعن بصحة الخصومة .

وفي ذلك نجد إن المدعى عليه (المميز) هو شريك متضامن في شركة شـــطناوي وفيصل سليم ياسين ويتولى شؤون الإدارة والتوقيع منفرداً بكافة الأمور المالية والإداريـــة

lawpedia.jo

والقضائية الأخرى وأنه والحالة هذه مسؤول بالتضامن والتكافل مع سائر الـــشركاء عـــن الديون والالتزامات التي تترتب عليها أثناء وجوده شريكاً فيها ويكـــون ضـــامناً بأموالـــه الشخصية لتلك الديون والالتزامات وأن يجوز لدائن شركة التضامن مخاصـــمة الـــشركة والشركاء فيها معاً أو على الشريك وحده وفقاً لأحكام قانون الشركات فعليه تكون مخاصمة المدعى عليه وحده موافقة للقانون والخصومة متوافرة وما جاء بهذين السببين غيـــر وارد ويتعين ردهما.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميز بالمبلغ المطالب به استناداً على كشوف حسابات دون أن يتم استيفاء طوابع إيرادات عنها .

في ذلك نجد إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها ببينات خطية تمثلت بكـــشف حساب أبرز بوساطة منظمه وأن المدعى عليه رفع دعوى المدعي بإبطال مبلغ عـــشرين ألف دينار بموجب شيك مسحوب على البنك الأردني الإسلامي واقتـــرح صـــيغة يمـــين اشتملت أيضاً على عدم انشغال الذمة وأن المدعى عليه لم ينكر توقيعه على تلك الكشوفات التي تعتبر حجة عليه .

وحيث إن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعين لخـــصمه ليحـــسم بهـــا النزاع وفقاً للمادة (٥٣) من قانون البينات.

وإن المحكمة عدلت صيغة اليمين بما يتوافق ووقائع الدعوى وأنه وفقاً للمادة (٦٠) من قانون البينات أنه كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها علـــى خـــصمه وكل من ردت عليه اليمين نكل عنها خسر دعواه.

وحيث إن توجيه اليمين الحاسمة يعني التنازل عما عداها مـــن البينـــات بالنـــسبة للواقعة التي ترد عليها .

lawpedia.jo

وحيث حلف ممثل المدعية اليمين الحاسمة بالصيغة المقررة يكون قد أثبت دعـــواه ويكون المدعى عليه قد خسر دفعه بما يتعلق بإثبات عدم انشغال الذمة والإيصال وحيـــث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفاده محكمتكم الموقرة هي المختصة بالنظر والفصل بهذا الطعن.

فإن قواعد الاختصاص منصوص عليها بقانون أصول المحاكمات المدنية وما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن مما يتعين الالتفات عنه.

لهـــــــــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٨ شـــــوال سنة ١٤٣٧هـــ الموافـــــق ٢٠١٦/٧/١٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo